

قانون بإلغاء " قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠ " لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي
نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون بإلغاء قانون جمعية الهلال الأحمر
السوداني لسنة ٢٠١٠" لسنة ٢٠٢٠ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاية

٢- يلغى قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠، على أن يستمر
عمل الجمعية بموجب نظامها الأساسي.

لجنة تسيير

٣- يُشكل مجلس الوزراء لجنة تسيير لجمعية الهلال الأحمر السوداني.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا في الاجتماع المشترك
رقم (٥) قانون بإلغاء "قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠"
لسنة ٢٠٢٠، في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤١ هـ الموافق
اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠ م.


الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة